

## بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : و أما حكم فواته عن وقته .

و أما حكم فواته عن وقته أنه إن كان لعذر فلا شيء عليه لما روي [ أن رسول الله ﷺ قدم  
ضعفة أهله و لم يأمرهم بالكفارة ] و إن كان فواته لعذر فعليه دم لأنه ترك الواجب من  
غير عذر و أنه يوجب الكفارة و [ عز و جل أعلم